



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقتررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والانتشارات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	نسخة		نسخة	6 اشهر	
7 9 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15-18-00 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		90 د ج	90 د ج	
	130 د ج		100 د ج	70 د ج	
مع ايها الملاح ارسال					
لن النسخة الاصلية : 0000 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - لن المعد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم المراسم محالا للمشتريين الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخير عند ايداعه اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - لن النشر على اساس 15 د ج للسطر					

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقتررات

#### رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مستشار برئاسة  
مجلس الوزراء .  
809

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتوظيف  
العمومية .  
809

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون  
العامة .  
809

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير مؤسسة الوثائق  
الوطنية .  
809

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير .  
809

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .  
809

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية  
العربية السورية .  
809

## فهرس (تابع)

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مكلفين بمهمة . 811
- قرار وؤاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن تنظيم امتحانات نهاية الدروس للحصول على دبلوم دولة لمساعد شبه طبي وذلك لسنة 1977 . 811

## وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والإدارة العامة . 817

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 77 - 91 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث المركز الجامعي لباتنة . 817
- مرسوم رقم 77 - 92 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث المركز الجامعي للبليدة . 817
- مرسوم رقم 77 - 93 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث المركز الجامعي لتيزي وزو . 818

## وزارة العمل والتكوين المهني

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة (أونامو) . 818

## وزارة السكن والبناء

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والسكن . 818

## وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة الأدوات والآلات الحديدية والتجهز المنزلي . 818

## وزارة الإعلام والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبرامج والدراسات . 818

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الأنباء الجزائرية . 818

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكري (غينيا) . 809

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهافانا (كوبا) . 810

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية . 810

## وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الفلاحة والثروة الزراعية . 810

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الإصلاح الزراعي . 810

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المنشآت الأساسية للولايات ومحافظات التنمية الريفية . 810

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للحليب ومشتقاته . 810

## وزارة النقل

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين . 811

## الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الأصلي . 811

## وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية . 811

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية . 811

# مراسيم، قرارات، مقررات

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن انها، مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد نبى، بوصفه مديرا برئاسة مجلس الوزراء وذلك لانتخابه فى المجلس الشعبى الوطنى .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن انها، مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد العزيز بلخادم، بوصفه نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء وذلك لانتخابه فى المجلس الشعبى الوطنى .

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن انها، مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد عثمان سعدى، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية وذلك لانتخابه فى المجلس الشعبى الوطنى .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن انها، مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكرى (غينيا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد زيتوني مسعودى، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكرى (غينيا) وذلك لانتخابه فى المجلس الشعبى الوطنى .

## رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن انها، مهام مستشار برئاسة مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد القادر بن قدارة، بوصفه مستشارا برئاسة مجلس الوزراء وذلك لانتخابه فى المجلس الشعبى الوطنى .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن انها، مهام المدير العام للتوظيف العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الكريم حسنى، بوصفه مديرا عاما للتوظيف العمومية وذلك لانتخابه فى المجلس الشعبى الوطنى .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن انها، مهام مدير الشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بوراوى، بوصفه مديرا للشؤون العامة برئاسة مجلس الوزراء وذلك لانتخابه فى المجلس الشعبى الوطنى .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن انها، مهام مدير مؤسسة الوثائق الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد منير ماحى، بوصفه مديرا لمؤسسة الوثائق الوطنية وذلك لانتخابه فى المجلس الشعبى الوطنى .

- ونظرا لانتخاب السيد نور الدين بوقلى حسن ثاني،  
كنايب بالمجلس الشعبي الوطني .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد نور الدين بوقلى حسن  
ثاني، بوصفه كاتباً عاما لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل  
سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير الاصلاح  
الزراعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397  
الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد  
محمد عبد العزيز، بوصفه مديرا للاصلاح الزراعي وذلك  
لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير المنشآت الاساسية  
للولايات ومحافظات التنمية الريفية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397  
الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد  
أحمد بن فريحة، بوصفه مديرا للمنشآت الاساسية  
للولايات ومحافظات التنمية الريفية وذلك لانتخابه في المجلس  
الشعبي الوطني .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمكتب  
الوطني للحليب ومشتقاته

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397  
الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد  
بشير رئيس، بوصفه مديرا عاما للمكتب الوطني للحليب  
ومشتقاته وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهافانا  
(كوبا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397  
الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد  
عبد الكريم سويس، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهافانا (كوبا)  
وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية  
الصين الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397  
الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد  
محمد مسعود كلو، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية  
الصين الشعبية وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق  
4 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة  
الفلاحة والثورة الزراعية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي  
العام للتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام  
1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمحدد طرق انتخاب  
النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات  
التنافي مع شروط العضوية في المجلس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد  
نور الدين بوقلى حسن ثاني، ككاتب عام لوزارة الفلاحة  
والاصلاح الزراعي ،

## وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد الصالح شافعي، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني.

## الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مديبر التعليم الاصل

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد أحمد درار، بوصفه مديرا للتعليم الاصل وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني.

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1390 الموافق أول سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد جلول نميش، ككاتب عام لوزارة الصحة العمومية،

- ونظرا لانتخاب السيد جلول نميش، كنائب بالمجلس الشعبي الوطني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد جلول نميش، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة الصحة العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد لمقامي، بوصفه مديرا عاما للصيدلية المركزية الجزائرية وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

مرسومان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد شاوش، بوصفه مكلفا بمهمة بوزارة الصحة العمومية وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد بومدين الواشدي، بوصفه مكلفا بمهمة بوزارة الصحة العمومية وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

ترار وازاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن تنظيم امتحانات نهاية الدروس للحصول على دبلوم دولة لمساعد شبة طبي وذلك لسنة 1977

1977

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي لمدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 40 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تنظيم المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن أحداث مدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم بعنوان سنة 1977 امتحانات نهاية الدروس للحصول على دبلوم دولة لمساعد شبه طبي .

**المادة 2 :** يمكن أن يشارك في هذه الامتحانات تلاميذ المؤسسات الخاصة بالتكوين شبه الطبي والاعوان الذين تابعوا مرحلة تكوينية دائمة وانهاوا تكوينهم والتابعون للاقسام التالية :

1 - قوابل الريف ،

2 - معالجون مساعدون أو معالجات مساعدات ،

3 - معالجون مساعدون أو معالجات مساعدات في الامراض العقلية ،

4 - مرضات مواليد مساعدات ،

5 - مخبريون مساعدون أو مخبريات مساعدات ،

6 - معالجون مساعدون أو معالجات مساعدات في الاشعة ،

7 - محضرون مساعدون أو محضررات مساعدات في الصيدلة ،

8 - مسدون طبيون مساعدون ،

9 - مربون مساعدون لصغار الاولاد .

**المادة 3 :** تخصص دورتان لهذه الامتحانات ، على النهج التالي :

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 16 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن أحداث المعاهد التكنولوجية والمعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن مد الشمول للامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 329 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين شبه الطبيين المعدل والمتم بالمرسوم رقم 69 - 47 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 ورقم 07 - 193 المؤرخ في 21 شوال عام 1390 الموافق 19 ديسمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن النص على التداوير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن أحداث مدارس التكوين شبه الطبي ،

الدورة الثانية	الدورة الاولى	الاقسام
II و 12 سبتمبر سنة 1977	14 و 15 يونيو سنة 1977	مربون مساعدون لصغار الاولاد
II سبتمبر سنة 1977	14 يونيو سنة 1977	مساعدون شبه طبيين لجميع الاقسام

## 2 - معالجون مساعدون أو معالجات مساعدات :

- 2 اختباران تحريريان ،
- 3 اختبارات تطبيقية ،
- 4 اختبارات شفوية .

## (أ) الاختباران التحريريان :

I - الطب : يرقم من صفر الى 20، معامل I ، المدة : ساعتان ،

2 - الجراحة : يرقم من صفر الى 20، معامل I ، المدة : ساعتان ،

وتؤدى علامة الصفر فى أحد هذين الاختبارين الى الرسوب .

## (ب) الاختبارات التطبيقية :

- I - تطبيق الصحة العمومية : يرقم على 20، معامل I ،
- 2 - تطبيق على سرير المريض : يرقم على 20 ، معامل I ،
- 3 - الاسعافية : يرقم على 20، معامل I .

وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 فى أحد هذه الاختبارات يؤدى للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين أحرزوا فى الاختبارات التحريرية والتطبيقية مجموعا مساويا لـ 50 نقطة فاكتر لاجتياز الاختبارات الشفوية .

## (ج) الاختبارات الشفوية :

I - طب الأمراض العقلية - تربية الاطفال : يرقم على 20، معامل I ،

2 - آفات اجتماعية : يرقم على 20، معامل I ،

3 - الوقاية الصحية والتربية الصحية : يرقم على 20، معامل I ،

4 - اختبار فى اللغة العربية، ويتضمن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهنى : يرقم على 20، معامل I .

وتؤدى علامة الصفر فى احدى هذه المواد الى الرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموعا مساويا لـ 90 نقطة فاكتر .

## 3 - معالجون مساعدون أو معالجات مساعدات فى الأمراض العقلية :

- 2 اختباران تحريريان ،
- 2 اختباران تطبيقيان ،
- 3 اختبارات شفوية .

المادة 4 : تجرى هذه الامتحانات فى مقر كل من الولايات التالية : الجزائر العاصمة، البلدة، بويرة، المدية، تيزى وزو، بجاية ، الاصنام، الجلفة، قسنطينة، عنابة، باتنة، بسكرة، سكيكدة، مسيلة، تبسة، قالمة، (مركز الامتحان فى سوق اهراس)، ورقلة ، وهران ، مستغانم ، معسكر، سعيدة ، تيارت، تلمسان، سيدى بلعباس، بشار، أدرار، الأغواط، وتشتمل على الاختبارات التالية :

## 1 - قوابيل الريف :

- 2 اختباران تحريريان ،

- 3 اختبارات تطبيقية ،

- 5 اختبارات شفوية .

## (أ) الاختباران التحريريان :

I - فن التوليد (3 أسئلة) يرقم على 20، معامل 2، المدة : ساعتان ،

2 - تربية الاطفال - طب الاطفال (3 أسئلة) يرقم على 20، المعامل 2 ، المدة : ساعتان ،

وإن علامة صفر فى احدى هذين الاختبارين يؤدى للرسوب .

## (ب) الاختبارات التطبيقية :

- I - فحص امرأة حامل أو نساء : يرقم على 20، معامل I ،
- 2 - تطبيق العناية التمريضية : يرقم على 20 ، معامل I ،
- 3 - تطبيق العناية بالمواليد : يرقم على 20 ، معامل I ،

وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 فى أحد هذه الاختبارات يؤدى للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين أحرزوا فى الاختبارات التحريرية والتطبيقية مجموعا مساويا لـ 70 نقطة فاكتر لاجتياز الاختبارات الشفوية .

## (ج) الاختبارات الشفوية :

I - فن التوليد العادى : يرقم على 20، معامل I ،

2 - فن التوليد المرضى : يرقم على 20 ، معامل I ،

3 - حماية الامومة والطفولة : يرقم على 20 ، معامل I ،

4 - الوقاية الصحية والتربية الصحية والاسعافية : يرقم على 20، معامل I ،

5 - اختبار فى اللغة العربية، ويتضمن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهنى : يرقم على 20، معامل I ،

وتؤدى علامة الصفر فى احدى هذه المواد الى الرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموعا مساويا لـ 120 نقطة فاكتر .

## (ب) الاختبارات التطبيقية :

1 - الاسعافات للولاد المقبولين في المستشفى : يرقم على 20 ، معامل I ،

2 - الصحة العمومية، حماية الامومة والطفولة : يرقم على 20 ، معامل I ،

3 - الحمية : يرقم على 20 ، معامل I ،

وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تؤدي للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين أحرزوا مجموعا عاما مساو لـ 60 نقطة فاكتر في الاختبارات التحريرية والتطبيقية لاجتياز الاختبارات الشفوية .

## (ج) الاختبارات الشفوية :

1 - طب الاطفال - تربية الاطفال : يرقم على 20 ، معامل I ،

2 - الحمية : يرقم على 20 ، معامل I ،

3 - حماية الامومة والطفولة (فن التوليد، التربية الصحية) يرقم على 20 ، معامل I ،

4 - اللغة العربية، ويتناول هذا الاختبار محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني .

تؤدي علامة الصفر في أحد هذه الاختبارات الى الرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 100 نقطة فاكتر .

5 - مخبريات مساعدات :

4 - اختبارات تحريرية ،

4 - اختبارات تطبيقية ،

5 - اختبارات شفوية .

## (ا) الاختبارات التحريرية :

1 - الكيمياء : يرقم على 20 ، معامل I ، المدة : 30 دقيقة،

2 - علم الجراثيم والطفيليات : يرقم على 20 ، معامل I ، المدة : 30 دقيقة ،

3 - علم المصول : يرقم على 20 ، معامل I ، المدة : 30 دقيقة ،

4 - مبحث الدم : يرقم على 20 ، معامل I ، المدة : 30 دقيقة . تؤدي علامة الصفر في أحد هذه الاختبارات الى الرسوب .

## (ا) الاختباران التحريريان :

1 - الطب - الجراحة : يرقم على 20 ، المعامل I ، المدة : ساعتان ،

2 - طب الامراض العقلية : يرقم على 20 ، المعامل 2 ، المدة : ساعتان ،

وتؤدي علامة الصفر في أحد هذين الاختبارين الى الرسوب .

## (ب) الاختباران التطبيقيان :

1 - الطب : يرقم على 20 ، معامل I ،

2 - طب الامراض العقلية : يرقم على 20 ، معامل I ،

وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في أحد هذين الاختبارين تؤدي للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين أحرزوا 50 نقطة في الاختبارات التحريرية والتطبيقية لاجتياز الاختبارات الشفوية .

## (ج) الاختبارات الشفوية :

1 - طب الامراض العقلية : يرقم على 20 ، معامل I ،

2 - الوقاية الصحية : يرقم على 20 ، معامل I ،

3 - تشريح - فيزيولوجيا : يرقم على 20 ، معامل I ،

4 - اللغة العربية وتتناول محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : يرقم على 20 ، المعامل I .

وتؤدي علامة الصفر في أحد هذه الاختبارات الى الرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموعا مساويا لـ 90 نقطة فاكتر .

4 - ممرضات مواليد مساعدات :

3 - اختبارات تحريرية ،

3 - اختبارات تطبيقية ،

4 - اختبارات شفوية .

## (ا) الاختبارات التحريرية :

1 - طب الاطفال وامراض معدية : يرقم على 20 ، معامل I ، المدة : ساعتان ،

2 - تربية الاطفال والحمية : يرقم على 20 ، معامل I ، المدة : ساعتان ،

3 - حماية الامومة والطفولة (فن التوليد والوقاية الصحية والتربية الصحية) يرقم على 20 ، معامل I ، المدة : ساعتان .

وتؤدي علامة الصفر في أحد هذه الاختبارات الى الرسوب .



**(ب) الاختبارات التطبيقية :**

- 1 - الكيمياء : يرقم على 20، معامل I ،
- 2 - علم الجراثيم والطفيليات : يرقم على 20، معامل I ،
- 3 - علم المصول : يرقم على 20، معامل I ،
- 4 - مبحث الدم : يرقم على 20، معامل I .

كل علامة ناقصة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تؤدي للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين أحرزوا في الاختبارات التحريرية والتطبيقية مجموعا عاما قدره 80 نقطة فأكثر لاجتياز الاختبارات الشفوية .

**(ج) الاختبارات الشفوية :**

- 1 - الكيمياء : يرقم على 20 ، معامل I ،
  - 2 - علم الجراثيم والطفيليات : يرقم على 20، معامل I ،
  - 3 - علم المصول : يرقم على 20، معامل I ،
  - 4 - مبحث الدم : يرقم على 20، معامل I ،
  - 5 - اللغة الوطنية : ويتناول هذا الاختبار محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : يرقم على 20، معامل I .
- ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 130 نقطة فأكثر .

**6 - معالجون مساعدون أو معالجات مساعدات في الأشعة :**

- 2 اختباران تحريريان ،
- 2 اختباران تطبيقيان ،
- 2 اختباران شفويان .

**(أ) الاختباران التحريريان :**

- الاختبار الاول : يرقم على 20، معامل I ، المدة : ساعة واحدة، وهو يتناول :

- (أ) الكهرباء والعموميات على أشعة اكس (3 أسئلة) ،
- (ب) المختبر، العاكسات، أشربة (كاسيت) (3 أسئلة)،
- (ج) التشريح، الطب الإشعاعي (سؤالان) .

- الاختبار الثاني : يرقم على 20، معامل I، لمدة : ساعة واحدة، وهو يتناول :

تقنيات الطب الإشعاعي .

وتؤدي علامة صفر في أحد هذه الاختبارات الى الرسوب .

**(ب) الاختباران التطبيقيان :**

- اختباران تطبيقيان يتناولان أثرين للطب الإشعاعي يرقم كل واحد بعلامة من صفر الى 20 ، معامل 2 .  
وكن علامة ناقصة عن 5 على 20 في واحد من هذين الاختبارين تؤدي للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين أحرزوا في الاختبارات التحريرية والتطبيقية مجموعا عاما مساويا لـ 60 نقطة فأكثر لاجتياز الاختبار الشفوي .

**(ج) الاختبارات الشفوية :**

1 - اختبار شفوي يتناول : مجمل البرنامج : يرقم على 20 ، معامل I ،

2 - اللغة العربية، ويتناول هذا الاختبار محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : يرقم على 20، معامل I ،  
وتؤدي علامة الصفر في هذين الاختبارين للرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 80 نقطة فأكثر .

7 - محضرون مساعدون أو محضرات مساعدات في الصيدلة :

**(أ) الاختبارات التحريرية :**

- 1 - حساب يتناول مواضيع في العرف المهني :
- (أ) مشكل بسيط يتضمن قاعدة الثلاثة، يرقم على 10،
- (ب) سلسلة من 5 أسئلة، يرقم كل منها على نقطتين (مجموع 10) .

وينقط هذا الاختبار على 20 ، معامل I ، المدة : ساعتان .  
2 - الصيدلة العامة : يرقم على 20 ، معامل I ، المدة : ساعتان .

ويشتمل هذا الاختبار على سلسلة من 10 أسئلة بسيطة تتناول البرنامج : يرقم كل منها على نقطتين .  
وتؤدي علامة الصفر في واحد من هذين الاختبارين للرسوب .

**(ب) الاختبارات التطبيقية :**

- 1 - معرفة 5 نباتات أو منتجات كيميائية تستعمل عادة في الصيدلة : يرقم على 20، معامل I ،
- 2 - تحليل كيميائي للبول (مبحث عن عنصرين غير غازيين) يرقم على 20، معامل I ،

3 - تحضير دواءين مقيدتين في دستور الصيدلة (استخدام الوثائق مسموح به) ، يرقم على 20 ، معامل I .

وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تؤدي للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين أحرزوا في الاختبارات التحريرية والتطبيقية مجموعا مساويا لـ 60 نقطة فأكثر لاجتياز الاختبارات الشفوية .

## 9 - مربيون مساعدون لصغار الاولاد :

- 4 اختبارات تحريرية ،
- I اختبار واحد في الاشغال التطبيقية ،
- 2 اختباران شفويان ،
- تقدير التمرين .

## (ا) الاختبارات التحريرية :

- I - علم النفس : يرقم على 20، معامل I ، المدة : ساعتان،
- 2 - بيداغوجية تعليمية : يرقم على 20، معامل 2، المدة : 3 ساعات ،

- 3 - علوم الوضع تحت المراقبة : يرقم على 20، معامل I ، المدة : ساعتان ،

- 4 - تنظيم بيئة المعيشة : يرقم على 20، معامل 2، المدة : ساعتان .

وتؤدى علامة الصفر في احدى هذه المواد الى الرسوب .

## (ب) الاختبار في الاشغال التطبيقية :

- يرقم هذا الاختبار على 20، معامل 3، المدة : 4 ساعات .
- وتؤدى العلامة الناقصة عن 5 على 20 للرسوب .

## (ج) الاختباران الشفويان :

- I - أربعة أسئلة مسحوبة بالقرعة تتناول مجموع برنامج كل مادة : ترقم على 20، معامل 6 ،

- 2 - اختبار باللغة العربية : وهو يتناول محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : يرقم على 20، معامل I .

## (د) تقدير التمرين :

- يجرى التقدير في أمكة التمرين وتقوم به لجنة بيداغوجية ويدخل في العلامة الاجمالية للامتحان .

وهو يرقم على 20، معامل 4 .

- وتكون علامة الصفر في احدى هذه المواد مؤدية للرسوب .
- ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 200 نقطة فأكثر على 400 نقطة .

المادة 5 : تصدر التصريحات النهائية بالنجاح في امتحانات نهاية الدروس المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، عن لجنة امتحان مؤلفة على الوجه التالي :

- وزير الصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الوظيفة العمومية أو ممثله ، عضوا ،
- المدير المكلف بالصحة في الولاية التي يكون مركز الامتحان تابعا لها ، عضوا ،
- كل مدير مؤسسه للتكوين شبه الطبي المعنية ، عضوا ،

## (ج) الاختبارات الشفوية :

- I - التشريع : يرقم على 20، المعامل I ،
- 2 - الصيدلة العامة : يرقم على 20، المعامل I ،
- 3 - اختبار باللغة العربية : وهو يتناول محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : يرقم على 20 ، المعامل I ،
- وتؤدى علامة الصفر في أحد هذه الاختبارات الى الرسوب .
- ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 90 نقطة .

## 8 - مهسدون طبيون مساعدون :

- 2 اختباران تحريريان ،
- I اختبار تطبيقي ،
- 2 اختباران شفويان .

## (ا) الاختباران التحريريان :

- I - التشريع الوظيفي : يرقم من صفر على 20، معامل I ، المدة : ساعتان ،

- 2 - علم الامراض :

(ا) مبحث اعادة التربية : يرقم من صفر الى 15 ،

- (ب) الوقاية والطب الاجتماعى : يرقم من صفر على 5 ،
- ويرقم هذا الاختبار من صفر الى 20، علامة I، المدة : ساعتان .

وتؤدى علامة الصفر في واحد من هذين الاختبارين الى الرسوب .

- (ب) الاختبار التطبيقي : مع حالة مريض معاق بدنيا : يرقم على 20 ، معامل 2 .

وتؤدى العلامة 5 على 20 للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين أحرزوا في الاختبارين التحريريين والاختبار التطبيقي مجموعا مساويا لـ 40 نقطة فأكثر لاجياز الاختبارين الشفويين .

## (ج) الاختباران الشفويان :

- I - اختبار يتناول مجموع البرنامج : يرقم على 20، المعامل I ،

- 2 - اللغة العربية : ويتناول هذا الاختبار محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : يرقم على 20، معامل I .

وتؤدى علامة الصفر في واحد من هذين الاختبارين للرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 60 نقطة فأكثر .

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ؛  
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 8I المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 2I غشت سنة 1974 والمتعلق بأحداث المراكز الجامعية وتنظيمها وسيرها ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث مركز جامعي بباتنة .

**المادة 2 :** ان المركز الجامعي لباتنة مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي .

**المادة 3 :** يوضع المركز الجامعي لباتنة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 4 :** ان تنظيم وسير المركز الجامعي لباتنة يخضع للامر رقم 74 - 8I المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 2I غشت سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 5 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977

هواري بومدين

**مرسوم رقم 77 - 92 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث المركز الجامعي للبليدة**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 8I المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 2I غشت سنة 1974 والمتعلق بأحداث المراكز الجامعية وتنظيمها وسيرها ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث مركز جامعي في البليدة .

**المادة 2 :** يعتبر المركز الجامعي للبليدة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

**المادة 3 :** يحدد تنظيم المركز الجامعي للبليدة بموجب قرار عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

- ممثل السلك الطبي القائم بالتعليم عن كل قسم معني ،  
عضوا ،

- مدير التعليم شبه الطبي عن كل قسم معني ، عضوا ،

- كل مسؤول عن مركز تكوين دائم معني ، عضوا .

يقوم بمهام الامانة للجنة الامتحان موظف لمديرية الصحة في الولاية التابعة لمكان الامتحانات .

يمكن للجنة الامتحان أن تستعين بأى شخص ترى فائدة في الاستماع اليه .

**المادة 6 :** تعين لجنة الامتحان المذكورة في المادة 5 أعلاه ، بقرار من الوالي الذي يكون مكان سير الامتحانات تابعا له ، وذلك بناء على اقتراح المدير المكلف بالصحة .

**المادة 7 :** يكون التنظيم المادي للاختبارات وسيرها بالنسبة لكل مركز للامتحانات تحت مراقبة ومسؤولية المدير المكلف بالصحة للولاية أو لمجلسها التنفيذي .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 .

وزير الصحة العمومية

عن وزير الداخلية

الامين العام

عمر بوجلاب

عبد الغنى العقبي

## وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 ابريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والادارة العامة**

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 ابريل سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد طيبي ، بوصفه مديرا للموظفين والادارة العامة وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مرسوم رقم 77 - 91 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث المركز الجامعي لباتنة**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

## وزارة السكن والبناء

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير

### والسكن

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد أحمد الأمين طرفاية، بوصفه مديرا للتعمير والسكن وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة الأدوات والآلات الحديدية والتجهز

### المنزلي

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد مقيرش، بوصفه مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتجارة الأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

## وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبرامج

### والدراسات

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد ابراهيم حسيلاوي، بوصفه مديرا عاما للبرامج والدراسات وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الانباء

### الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد ابراهيمي، بوصفه مديرا عاما لوكالة الانباء الجزائرية وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .

المادة 4 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 93 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث المركز الجامعي لتيزي وزو

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بأحداث المراكز الجامعية وتنظيمها وسيرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز جامعي لتيزي وزو .

المادة 2 : يعتبر المركز الجامعي لتيزي وزو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

المادة 3 : يحدد تنظيم المركز الجامعي لتيزي وزو بموجب قرار عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977

هواري بومدين

## وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة (أونامو)

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد عمرو عزوز، بوصفه مديرا عاما للمكتب الوطني لليد العاملة (أونامو) وذلك لانتخابه في المجلس الشعبي الوطني .